محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠٠٧/٧٦٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبد الرحمن البنا

وعضويـــة السادة القضـــاة

حسن حبوب ، د. أكرم مساعدة ، فايز حمارنة ، إبراهيم أبو طالب

المميـــــز /

وكـــلاؤه المحامـــون /

المميـــز ضده / الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ قـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٧/٣٨٩) فصل ٢٠٠٧/٥/١٧ القاضي بما يلي :-

١- عمـلا بالمـادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحـيازة سـلاح نـاري دون ترخيص قانوني طبقاً للمادتين (٣و٤) من قانون الأسلحة النـارية والذخائـر وعملاً بذات المادتين وبدلالة المادة (١١/ج) من نفس القانون الحكم بحبسه مُدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

٢- عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم / بجناية القتل طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (٣٢٦) عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مُدة خمس عشرة سنة والرسوم.

ونظـراً لإسقاط الحق الشخصي اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية لذا وعملاً بالمـادة (٣/٩٩)عقـوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مُدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

وعملاً بالمادة (٧٢)عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة

lawpedia.jo

المؤقتة مُدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط محسوبة له مُدة التوقيف .

وتتلخـــــص أســـــباب التمـــــييز بما يلي : -

١. أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى عندما اعتبرت أن أفعال المميز تشكل جناية القتل القصـــد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات بناءاً على الشك والتخمين في أفعال المميز وإرادته لا على الجزم واليقين في النتيجة التي أرادها .

٢. أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى عندما اعتبرت أن أفعال المحكوم عليه ونشاطه قد اتجهت نحو إنسان حي (شقيقه) وبالتالي جرمته بجناية القتل القصد دون أن تأخذ بعين الاعتـــبار أن أفعـــال المحكوم عليه ونشاطه قد اتجهت ابتداءاً نحو البكب الذي يفصل الإنسان الحي عن المحيط الخارجي وبالتالي اعتقاد المحكوم عليه أن فعله لم يتجه نحو شـــقيقه وإنمـــا نحـــو البكب بغية تعطيله إلا أن العيار الناري أصاب شقيقه فهو يشكل جريمة القتل الخطأ تطبيقاً للمادة (٣٤٣) من قانون العقوبات حيث أن فعله قد وقع عن إهمـــال وقلة احتراز ، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية (لطفاً قرار تمييـــز جـــزاء رقم ١٩٧٩/٦١) وليس كما توصلت له محكمة الجنايات الكبرى من أن القتل تم قصداً .

٣. وبالتناوب أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما لم تأخذ بعين الاعتبار ما ورد ببينة النـــيابة وتحديداً "تقرير الكشف على مسرح الجريمة" نقطة دخول المقذوف وخروجه مـــن مؤخرة الرأس حتى مقدمته ،وهذا ما لم تتحقق منه محكمة الجنايات الكبرى وهو يؤكد أن القتل كان خطأً .

٤. وبالتناوب تجد محكمتكم أن العقوبة الصادرة بحق المميز فيها اجحاف بحقه بالرغم من أن هـــناك إســـقاط للحـــق الشخصـــي ولم تأخذ المحكمة بعين الاعتبار أوضاع المميز الاجتماعـــية والمعاشـــية وفي ظل عدم وجود جزم ويقين بأن فعل المميز يشكل أركان جريمة القتل القصد.

٥. محكمتكم المختصة بنظر هذا التمييز .

*** لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

lawpedia.jo

* بـــتاريخ ٢٠٠٧/٦/٦ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

* بـــتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ رفـــع الـــنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائـــية على محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكـــم الصـــادر فـــيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبةً ولا يشـــوبها أي عـــيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

الـــــقـــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم / التهم التالية : -

١- جناية القتل طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات .

٢- جنحة حمـــل وحيازة سلاح ناري دون ترخيص طبقاً للمـــــــــواد (٣و٤و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر

وتـــتلخص وقائـــع هذه الدعوى طبقاً لما جاء بإسناد النيابة العامة في أن المغدور هو شقيق المتهم ويسكنان معاً في بيت شعر واحد في منطقة الجفـــر وفـــي صباح يوم ٢٠٠٧/٢/٥ وأثناء أن كان المغدور نائماً في بيت الشعر العائد له ولأشقائه قام المتهم بإيقاظ المغدور وطلب منه الذهاب معه للبحث عن الإبل العائدة لهم وعلـــى الفور نهض المغدور من فراشه وتوجه إلى السيارة العائدة له وهي بكب نوع نيسان غمارتـــين لون أبيض ، حيث كانت تقف أمام بيت الشعر فقام بتشغيلها وبهذه الأثناء لحق به المـــتهم للـــركوب معه ، ولدى محاولته الركوب بالسيارة قام المغدور بالرجوع بالسيارة إلى الخلف بشكل سريع بقصد مغادرة المكان دون اصطحاب المتهم فما كان من الأخير إلا أن قام بســـحب المسدس الذي كان يضعه في بيت للمسدس تحت إبطه الأيمن وقام بإطلاق عيارين ناريـــين باتجاه المغدور قاصداً قتله ، فقام المغدور بالدوران إلى اليمين لمغادرة المكان حيث أصبح المتهم خلف السيارة واستمر بإطلاق الأعيرة النارية على المغدور تأكيداً لنيته الجرمية بقتل المغدور فأصابت الرصاصات الجناح الأمامي الأيمن لمركبة المغدور والزجاج من جهة الســـائق وأصاب إحداها المغدور في رأسه ، وبهذه الأثناء حضر كل من شقيق المتهم ابن شقيقته وقاما بالإمساك بالمتهم وأخذا المسدس منه وتوجها إلى السيارة حيث تبين

لهما بأن المغدور قد أصيب والدماء تنزف منه وهو في حالة غيبوبة وعلى الفور قاما باسعافه إلا أنـــه توفـــي متأثراً بإصابته ، وقد علل سبب الوفاة بتهتك مادة الدماغ والنزف الدموي به نتيجة الإصابة بمقذوف ناري واحد نافذ بالرأس ، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بعـــد ســـماع البينات في الدعوى توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى أن واقعة هذه الدعوى وكما تحصلتها وقنعت بها تتلخص في أنه وفي صباح يوم الاثنين ٢٠٠٧/٢/٥ حضر المـــتهم إلى مكان نوم شقيقه المغدور وأيقظه من النوم طالباً منه الذهاب معه للـــبحث عـــن الإبل العائدة لهم ، حيث نهض المغدور من فراشه وذهب إلى المركبة العائـــدة له نوع نيسان دبل كابين والتي كان يوقفها أمام بيت الشعر وقام بتشغيلها و لحق به المـــتهم وعند محاولته الركوب مع المغدور من الباب الأيمن للسيارة تحرك المغدور بالسيارة إلـــى الخلف وبشكل سريع عندها سحب المتهم المسدس الذي كان بحوزته ويضعه تحت إبطه الأيمن وسحب أقسام هذا المسدس وأطلق منه عيارين ناريين أثناء مسير المركبة للخلف التي كان بداخلها المغدور ، عندها قام المغدور بالدوران بالمركبة لجهة اليمين وبشكل سريع حيث أصـــبح المـــتهم خلـــف السيارة وعندما تحركت السيارة للأمام ومن مسافة قريبة تابع المتهم إطـــلاق العـــيارات النارية من المسدس الذي بحوزته حيث أطلق عيارات نارية وعلى مسافة خمسة عشر متراً توقفت المركبة ، وبهذه الأثناء حضر شقيق المتهم والمغدور الشاهد و ابن شقيقتهم الشاهد وإمسكاً بالمتهم وأخذ الشاهد المسدس من المتهم وتوجه بعد ذلك هو والشاهد للاطمئنان على المغدور إلا أنهما وجداه مصاباً في رأسه والدماء تنـــزف مـــنه وبحالة غيبوبة وتم إسعافه إلا أنه توفي نتيجة هذه الإصابة ، وبعد تشريح جثة المغدور تبين أنه أصيب بمقذوف ناري واحد كان مدخله من الناحية القفوية اليمنى (من الخلـــف) ونفـــذ من النصف الأيمن من الجبهة وأنه أدى أثناء مساره إلى كسور في الجمجمة وتهـــتك مـــادة الـــدماغ والنزف الدموي به وكان اتجاه الإطلاق من الخلف والأسفل والناحية اليمنى إلى الأمام والأعلى إلى يمين الجبهة وتم تعليل سبب الوفاة بتهتك مادة الدماغ والنزف الدمـــوي بـــه نتـــيجة الإصـــابة بمقذوف ناري واحد بالرأس ، وبعد إجراء التحقيقات جرت الملاحقة .

وبـــتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٧ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم (٢٠٠٧/٣٨٩) والذي جاء فيه ما يلي: -

(وبتطبـــيق القانـــون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة نجد ان ما قام به المتهم من أفعال مادية يوم الحادث وهي إقدامه على إطلاق خمسة عيارات نارية من المسدس الذي كان بحوزته باتجاه المغدور أثناء قيادته للبكب العائد له للخلف وللأمـــام أصابه أحدهما في رأسه من الخلف ونفذ من النصف الأيمن للجبهة حيث أدى أثناء مســـاره إلـــى حصول كسور في الجمجمة وتهتك مادة الدماغ والنزف الدموي به التي أودت بحياته .

هـــذه الأفعال الصادرة عن المتهم بوصفها المتقدم تدل دلالة أكيدة بأن نيته قد اتجهت إلى تحقيق النتيجة المرجوة من فعله ذلك أن النية أمر باطني يضمره الجاني في نفسه ويستدل عليها من الأفعال التي يقارفها المتهم ومن ظروف الدعوى .

وحـــيث انـــه في جناية القتل يعتد بالاستدلال على النية من السلاح المستخدم هل هو ســـلاح قاتـــل بطبيعته أم أنه في مقتل من الجسم أو في مكان خطر من الجسم ومدى جسامة الإصابة المحدثة .

وحـــيث أن الأداة المستخدمة من قبل المتهم في هذه الدعوى باعتدائه هو المسدس وهـــو أداة قاتلة بطبيعته وان مكان الإصابة الرأس وهو منطقة قاتلة فتكون نية القتل متوفرة وفـــي هـــذا المعيار المتقدم ذكره ونجد أن المادة (٦٤) عقوبات نصت على أنه تعد الجريمة مقصـــودة وإن تجـــاوزت النتـــيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة .

وهو ما يعبر عنه بالقصد الاحتمالي الذي يساوي القصد الأصلي والمباشر.

ولقـــد عرف الفقه الجنائي القصد الاحتمالي بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجانـــي الذي يتوقع أن يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود .

lawpedia.jo

وأن الضابط العملي لمعرفة وجود القصد الاحتمالي أو انتفائه يتحقق في الجواب على الســؤال التالـــي : هـــل كان الجاني عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات مريداً لتنفيذها ولو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الإجرامي الآخر الذي وقع فعلاً ولم يكن مقصوداً له في الأصل أم لا ؟ .

إن كان الجواب نعم فهنا يتحقق القصد الاحتمالي وأما إذا كان الجواب بالنفي فهناك لا يكون الأمر سوى الخطأ وحيث أن المتهم قد أراد فعلته وهي إطلاقه خمسة عيارات نارية من المســـدس الذي كان بحوزته باتجاه شقيقه المغدور أثناء حركته بالسيارة للخلف والأمام ومن مسافة قريبة أصابت إحداها المغدور في رأسه من الخلف ، وأن هذه الإصابة أودت بحياته إلا أن المـــتهم لم يأبه لتلك النتيجة المتوقعة ومضى في تنفيذ فعله الإجرامي ،وعليه تغدو أركان القصـــد الاحتمالـــي متوفرة في حالة المتهم لتوافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة ، وبالتالي يكون المتهم مسؤولاً عن القتل القصد طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات ودلالة المادة (٦٤) من ذات القانون .

lawpedia.jo

ونجد أن حمل وحيازة المتهم للمسدس الذي استخدمه يوم الحادث دون أن يكون مرخصاً لا بالحمل أو الحيازة فإن ذلك يشكل سائر أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة سلاح ناري دون ترخيص قانوني طبقاً للمادتين(٣و٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

<u>وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة : -</u>

١- عمـــلا بالمـــادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحـــيازة ســـلاح نـــاري دون ترخيص قانوني طبقاً للمادتين (٣و٤) من قانون الأسلحة الـــنارية والذخائـــر وعملاً بذات المادتين وبدلالة المادة (١١/ج) من نفس القانون الحكم بحبسه مُدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

٢- عمـــلاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم / بجناية القتل طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (٣٢٦) عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مُدة خمس عشرة سنة والرسوم .

ونظـــراً لإسقاط الحق الشخصي اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية لذا وعملاً بالمادة (٣/٩٩)عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مُدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

وعمـــلاً بالمـــادة (٧٢)عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقـــتة مُـــدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط محسوبة له مُدة التوقيف) .

لـــم يـــرتض المتهم بهذا القرار فطعن فيه بالتمييز الماثل ، كما رفع النائب العام لدى محكمـــة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى ،وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في ختامها رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه .

lawpedia.jo

وفي الموضـــــــــوع :-

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع وحاصلها النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بتكييف الجرم المسند إليه بأنه قتل قصد والبينة أثبتت أنه قتل خطأ .

وفـــي ذلك نجد أن الأفعال المادية التي أقدم عليها المتهم والثابتة في بينات الدعوى هي قيام المغدور بتشغيل سيارته ولحاق المتهم به ومحاولته الركوب بجانب المغدور إلا أن المغـــدور تحـــرك بسيارته إلى الخلف بسرعة مما أدى إلى قيام المتهم بسحب أقسام مسدسه وأطلـــق منه عيارين ناريين فاستدار المغدور بسيارته للانطلاق فأصبح المتهم خلف السيارة فتابع إطلاق العيارات النارية من مسافة قريبة حيث أطلق ثلاثة أعيرة نارية أصابت المغدور فـــي رأسه من الخلف ونفذ من النصف الأيمن من الجبهة أدى إلى كسر في الجمجمة وتهتك الدماغ ونزف دموي والوفاة .

وحيث أن الفقه والقضاء مستقر على أنه إذا كان إطلاق النار قد تم بفعل إرادي ولم يكـــن خطـــأ وكانت فوهة المسدس مصوبة باتجاه الشخص المتواجد في الموقع ويتوقع أن تصـــيب الرصاصـــات الشخص المتواجد أو أي شخص آخر ،وقد قبل بالمخاطرة واستمر بـــإطلاق النار فإن القصد الاحتمالي المنصوص عليه في المادة (٦٤) من قانون العقوبات يكـــون متوافـــراً لأن القصد الاحتمالي هو قصد مساوٍ للقصد الأصلي وهو نية ثانوية غير

مـــؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدى فعله المنوي عليه بالذات إلى غرض آخـــر لـــم يـــنوه من قبل أصلاً فيمضي مع ذلك في تنفيذ فعله فيصيب بـــه الغرض غير المقصـــود ، وأن الضـــابط العملـــي لمعـــرفة وجود القصد الاحتمالي أو انتفائه يتحقـــق بالإجابة على السؤال التالي : -

هـــل الجانـــي عند فعلته المقصودة بالذات مريداً لتنفيذها أو تعدى فعله غرضه إلى الأمـــر الإجرامي الآخر الذي وقع فعلاً ولم يكن مقصوداً له في الأصل ، فإن كان الجواب نعـــم فهنا يتحقق وجود القصد الاحتمالي ، أما إذا كان الجواب لا فلا يكون في الأمر سوى الخطأ .

وحـــيث نجد أن قيام المتهم بإطلاق عدة أعيرة نارية تجاه السيارة التي يركب فيها شـــقيقه المغـــدور كـــان مـــريداً لإطلاق العيارات النارية ، وكان يتوقع أن تصيب أحداها المغدور إلا أنه مضى في تنفيذ فعلته بإطلاق النار قابلاً بالمخاطرة وبالنتيجة حيث أصابت إحـــدى هـــذه الرصاصـــات المغدور في رأسه أدت إلى موته ، وعليه فإن شروط القصد الاحتمالي تغدو متحققة في فعل المتهم ويكون مسؤولاً عن جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المـــــادة (٣٢٦) من قانون العقوبات ودلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته .

وحـــيث أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى هذه النتيجة فيكون واقعاً في محله ، مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعـــن الســـبب الخـــامس : وحاصله النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بإنزال العقوبة بحق المتهم كونها مجحفة ولم يراع إسقاط الحق الشخصي في الدعوى .

وفـــي ذلـــك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد راعت إسقاط الحق الشخصي في الدعـــوى وقامـــت بتخفيض العقوبة المحكوم بها المتهم إلى الحد الأدنى المسموح به قانوناً والمنصـــوص علـــيه فـــي المادتين (٣٢٦و٩٩) من قانون العقوبات ، فيكون قرارها متفقاً والقانون ، وهذا السبب لا يرد عليه ويستحق الرد .

وعن كون الحكم المطعون فيه مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

فنجد في ردنا على أسباب الطعن المقدم من المتهم ما يفي بهذا الغرض .

لهذا نقـــرر بالأكثرية رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١ رجب سنـــة ١٤٢٨هـــ الموافق ٢٠٠٧/٧/١٦م

عضـــــو مخالف | عضـــــو | القاضـــي المترئـــس

عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ ف ب ش

lawpedia.jo

قـــــــــــرار المخالفة

المقدم من القاضي السيد د .أكرم مساعدة

في القضية التمييزية الجزائية رقم(٢٠٠٧/٧٦٠)

أخالـــف الأكثرية المحترمة فيما ذهبت إليه وأرى أن قصد المتهم انصرف إلى قتل أخيه المغـــدور عـــندما أطلق العيارات النارية باتجاهه على دفعتين مما يشكل جريمة القتل القصد بالمعنى الوارد بالمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات .

ولا يشـــكل جريمة القتل الركن المعنوي فيها كان قصداً احتمالياً إذ أن القصد الاحتمالي حالـــة نفسية أو نوع من الإرادة تقع بين درجتي القصد والخطأ بحيث يكون ادنى من الأولى وأعلى من الثانية ، ولا بد أن يتوافر في هذه الحالة في ذهن الجاني تحقق جريمة معينة ولكن فـــي ظـــروف يتـــرتب عليها في الغالب ارتكاب جريمة أشد منها فيقدم على الفعل وهو عالم بمخاطـــره وغير مبال بما يحتمل أن يترتب عليه من جريمة أخرى ولكنه يرضى بوقوعها ، الأمـــر الـــذي لا يتوفـــر فـــي قضيتنا هذه مما استدعى تدويني هذه المخالفة مخالفاً الأكثرية المحترمة .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١ رجب سنـــة ١٤٢٨هـــ الموافق ٢٠٠٧/٧/١٦م

القاضي المخالف

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــق/ف ش